

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير الشباب والرياضة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد النظام الأساسي للاتحاد العام الرياضي للشركات المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

النظام الأساسي  
لاتحاد العام الرياضي للشركات

## فهرس

رقم الصفحة

الباب الأول - تعريف - أحكام عامة .....	٥
الباب الثاني - أحكام العضوية .....	٨
الفصل الأول - شروط العضوية العاملة .....	٨
الفصل الثاني - إجراءات العضوية .....	٨
الفصل الثالث - إسقاط العضوية .....	٩
الباب الثالث - مجلس الإدارة والجمعية العمومية .....	١٠
الفصل الأول - تشكيل مجلس الإدارة وشروط عضويته وانتهاؤه .....	١٠
الفصل الثاني - اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة .....	١١
الفصل الثالث - المكتب التنفيذي .....	١٥
الباب الرابع - مالية الاتحاد .....	١٦
الباب الخامس - التظلمات .....	١٨

## الباب الأول

### تعريف - أحكام عامة

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة .
- ٣ - الهيئة : النادي أو اللجنة الرياضية للشركة أو المصنع المشهورة قانوناً .
- ٤ - الاتحاد : الاتحاد العام الرياضي للشركات .
- ٥ - الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الاتحاد الذي يقع ب范围内 اختصاصها من جميع النواحي ، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٦ - الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع لوائح الاتحاد والجناح ، المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها .

#### مادة (٢)

الاتحاد هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويكون من الأندية واللجان الرياضية للشركات والمصانع .

وتشتت الشخصية الاعتبارية للاتحاد بمجرد شهرين نظمه على وفق أحكام القانون ، ويعده من هيئات خاصة ذات المنفعة العامة .

ويكون للاتحاد مناطق في أنحاء الجمهورية يحددها مجلس إدارة الاتحاد حسب تقسيمها الجغرافي لمعاونته في ممارسة أوجه نشاطه ، ولا تتمتع هذه المناطق بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

وتلتزم الهيئات الأعضاء بالاتحاد بالقرارات التي يصدرها الاتحاد والعمل على تنفيذها .

ويكون لكل عضو في الاتحاد استقلاله الذاتي في مباشرة أوجه نشاطه المختلفة وفي استغلال أمواله في تحقيق أغراضه في حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد .

#### مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق ، أو واجبات أخرى يقررها القانون ، أو هذا النظام يباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية :

وضع السياسة التنظيمية والتخطيطية التي ترتبط بها هيئات الأعضاء لتحقيق رسالة الاتحاد في العمل على توفير مجالات الرعاية والأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية للعاملين بالشركات والمصانع .

التنسيق بين برامج وأنشطة هيئات الأعضاء والعمل على تكاملها واستكمال أوجه النقص فيها ، وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

تنظيم المسابقات والبطولات بين هيئات الأعضاء للتنافس فيما بينها بهدف توسيع أنشطتها في المجالات السابقة ورفع كفاءتها فنياً وإدارياً .

تنظيم عمليات التمويل المشترك للأعضاء وبحث وسائل تدعيم ميزانيتها .

العمل على إنشاء ملاعب ومبانٍ رياضية في الواقع المناسب لخدمة أغراض الشباب الرياضية للعاملين بالشركات والمصانع وإدارتها وصيانتها وتوفير إمكانيات مزاولة الأنشطة المختلفة في المجال الرياضي بـهيئات الأعضاء وذلك بعد موافقة الجهات المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

العمل على إعداد القادة اللازمين للنهوض بمستوى الخدمات والأنشطة .

الإذن للهيئات الأعضاء، بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في مصر أو خارجها والإشراف على هذه المباريات إذا أقيمت داخل مصر بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

إعداد المنتخبات التي تمثل قطاع العاملين في الهيئات الأعضاء، في اللعبات المختلفة محلياً وخارجياً .

إقامة العلاقات الرياضية بين جمهورية مصر العربية وشقيقاتها العربية والإفريقية وغيرها من الدول المختلفة عن طريق تبادل الأنشطة المختلفة معها وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

متابعة نشاط الهيئات الأعضاء، لتنظيم جهودها بما يعود على الهيئة بالنفع .

تقديم المعونات والنصائح والإرشاد للهيئات الأعضاء .

ويحظر على الاتحاد الآتي :

مباسرة أي نشاط سياسي ، أو حزبي ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال الاتحاد .

إنشاء أي مبانٍ ، أو ملاعب ، أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإنشاءات ، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

الدخول في اتفاقيات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالي ، أو اجتماعي ، أو ثقافي مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

الباب الثاني  
أحكام العضوية  
(الفصل الأول)  
شروط العضوية العاملة  
مادة (٤)

عضو الاتحاد هو الهيئة التي تكتسب عضوية الاتحاد من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويتها وسدادها المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذا النظام ، وتتمتع بجميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات المنترية على هذه العضوية ، ويشترط فيه :

- ١ - أن يكون من الأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع المشهورة قانوناً .
- ٢ - أن يسدد رسم الانضمام الذي يحدده مجلس الإدارة .

مادة (٥)

تعمل إدارة الاتحاد على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات الاتحاد ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو وبياناته ومقره وبريميه الإلكتروني إن وجد ، ورقم ، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق ، والسكرتير العام ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

الفصل الثاني  
إجراءات العضوية  
مادة (٦)

يقدم طلب الحصول على العضوية من رئيس الهيئة إلى سكرتارية المنطقة على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، ويرفق بالطلب بيانات مقر الهيئة وملعبها ومتناشاتها ، وتاريخ تأسيسها ورقم شهر نظامها ، ونسخة من نظامها الأساسي ، وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها ، وموافقة مجلس إدارة الهيئة ، وبيان آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة ، وسلم الطلب والمستندات لإدارة الاتحاد خلال شهر من تاريخ تقديمها .

### مادة (٧)

على مجلس إدارة الاتحاد البت في طلبات الانضمام خلال ستين يوم من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويجب على مقدم الطلب سداد جميع المبالغ المقررة خلال شهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب ، أو من تاريخ انتهاء مدة البث في الطلب دون رفض ، بحسب الأحوال ، والاعدُّت الموافقة كأن لم تكن .

ومجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها وللهيئة حق التظلم لمجلس الإدارة خلال ستين يوم من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض .

### (الفصل الثالث)

#### إسقاط العضوية

### مادة (٨)

#### مجلس الإدارة إسقاط العضوية عن الهيئة عضو الاتحاد بموافقة ثلثي أعضاء

#### مجلس الإدارة ، في الحالات الآتية :

- ١ - الانسحاب من عضوية الاتحاد على أن يكون القرار صادر من مجلس إدارة الهيئة .
- ٢ - التأخر عن سداد الاشتراك ، أو أي التزام مالي لمدة سنتين متتاليتين وذلك دون الحاجة إلى تنبيه ، أو إنذار .
- ٣ - فقد شرط من شروط العضوية .
- ٤ - مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح الاتحاد ، بعد التحقيق فيما نسب للهيئة من أعمال والاستماع لأقوال من يمثلها .

ولا يجوز للهيئة الذي أسقطت عضويتها استرداد المبالغ التي تكون قد سددتها .  
ولا يجوز النظر في إعادة انضمام الهيئة التي أسقطت عضويتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الإسقاط .

### الباب الثالث

#### مجلس الإدارة والجمعية العمومية

##### (الفصل الأول)

###### تشكيل مجلس الإدارة وشروط عضويته وانتهاؤه

###### مادة (٩)

يدبر شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق ، وسكرتير عام ، ورؤساء مناطق الاتحاد ، وأربعة أعضاء ، وممثل للجهة الإدارية ، يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص .  
ويمكن ل مجلس الإدارة سلطات وإختصاصات الجمعية العمومية .

ويجتمع مجلس إدارة الاتحاد في صورة جمعية عمومية بمقر الرئيس اجتماعا عادياً مرة كل عام ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .  
وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ تعيينه .

###### مادة (١٠)

###### يتعين أن يتتوفر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال على الأقل .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت صدور قرار التعيين .

- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٦ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو أُسقطت عضويته ، من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .
- ٧ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراجعة نص المادة (٩٤) من القانون .

#### **مادة (١١)**

##### **تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :**

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .  
**(الفصل الثاني)**

#### **اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة**

#### **مادة (١٢)**

##### **يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :**

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من جميع النواحي وتصريف أمره ، ووضع اللوائح الداخلية الازمة ، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام .
- ٢ - البت في طلبات الانضمام للاتحاد .
- ٣ - إنشاء مناطق للاتحاد ، أو تعديل مجالها الجغرافي ، أو الغائها ، وتنظيم عملها .
- ٤ - تعيين مجالس إدارات المناطق ، على أن يعتمد ذلك بقرار من الوزير المختص .

- ٥ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ٦ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد ، بما لا يخالف اللائحة المالية المعتمدة من الوزير المختص .
- ٧ - اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال الاتحاد .
- ٨ - وضع برامج الاستفادة التبادلة بامكانيات الهيئات الأعضاء ، وتقديم النصائح والمشورة لها ، وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .
- ٩ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للاتحاد ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٠ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة ، تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية .
- ١١ - الفصل في الشكاوى والاحتجاجات والتظلمات التي تقدم اليه من الهيئات الأعضاء ، طبقاً للوائح .
- ١٢ - تعيين العاملين بالاتحاد ، وتحديد إختصاصاتهم ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تُعدُّ لهذا الغرض .
- ١٣ - تشكيل ما يراه من لجأن لتنظيم أعماله ، سواء من أعضاء المجلس ، أو من غيرهم .
- ١٤ - منح العضوية الشرفية لرئيسة الاتحاد .
- ١٥ - اختصاصات الجمعية العمومية .
- ١٦ - الاختصاصات الأخرى الازمة لمباشرة أعمال ونشاط الاتحاد .  
ويمكن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسئولية تضامنية عن جميع أعمال الاتحاد ، كما يمكن كل عضو من أعضاء المجلس مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها كل في حدود اختصاصاته .

### مادة (١٣)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالاتحاد في حال حضوره .
- ٢ - تشيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .
- ٥ - التوقيع على مكاتب الاتحاد التي توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

### مادة (١٤)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي .
- ٢ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

### مادة (١٥)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ ، والتوقيع مع السكرتير العام على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على الإدارة المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة .

### مادة (١٦)

يباشر السكرتير العام الاختصاصات الآتية ، فضلاً عما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس الإدارة .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .
- ٦ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يؤلفها مجلس الإدارة .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب اللجنة ما عدا المكاتب التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٢ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

### مادة (١٧)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من السكرتير العام أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبيان في الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء ، على الأقل أو الجهة الإدارية المختصة ، ولا تقتيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء ، على الأقل ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وتقسم إدارة الاتحاد سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوضع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة جميع الأعضاء الحاضرين .

وتسري ذات القواعد والإجراءات على اجتماع مجلس الإدارة في صورة جمعية عمومية .

#### مادة (١٨)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالواسطة بيعاً ، أو شراءً ، أو إيجاراً بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالاتحاد ، أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

#### (الفصل الثالث)

##### المكتب التنفيذي

#### مادة (١٩)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتأليف المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق والسكرتير العام ، وثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة ، وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور أربعة أعضاء ، على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ويعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

**مادة (٢٠)**

**يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :**

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة .

**الباب الرابع**

**مالية الاتحاد**

**مادة (٢١)**

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام .

**مادة (٢٢)**

**ت تكون موارد الاتحاد من :**

- ١ - رسوم الالتحاق .
- ٢ - الاشتراك السنوي ويحدد على النحو الآتي :

نسبة (١٠٪) من حصيلة (٥٪) المخصصة من أرباح الجهة التي أنشأت الهيئة  
لصالح النشاط الرياضي - إذا كانت تلك الجهة تحقق أرباحاً .

مبلغ .. ٥ خمسة آلاف جنيه - إذا كانت تلك الجهات من المؤسسات الاستثمارية  
ولم تتحقق أرباح .

مبلغ .. ٢٤ج إذا كانت تلك الجهات من شركات قطاع الأعمال والقطاع العام  
ولم تتحقق أرباح .

وفي جميع الحالات تسدد الاشتراكات أول كل موسم رياضي .

ولمجلس الإدارة تعديل نسب وقيمة هذه الاشتراكات وفقاً لرؤيته بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه ، ويمكن للشركات التي تقوم بسداد الاشتراك التقدم لمجلس إدارة الاتحاد بطلب تجديد أو إنشاء ملاعب رياضية يساهم الاتحاد فيها من حصة الاشتراكات السنوية .

### ٣ - الإعانات والتبرعات الحكومية .

٤ - الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية ، بموافقة مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة .

٥ - الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

### مادة (٢٣)

على الاتحاد أن يودع أمواله باسمه لدى أحد المصارف أو في جهة رسمية أخرى وإخطار الجهة الإدارية بذلك ، وعلى الاتحاد أن يخطر الجهة الإدارية المركزية عند تغيير المصرف خلال أسبوع من حدوث التغيير .

### مادة (٢٤)

لا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي تنشئ من أجلها وله أن يستغل فائض إيراداته لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك في نشاطه وذلك بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

### مادة (٢٥)

فيما عدا المبالغ الخاصة بالاشتراكات ، وثمن الكتب ، والمجلات العلمية ، والفنية ، والرياضية ، التي تتصل بنشاط الاتحاد ، لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً تحت أي مسمى أو يقوم بتحويل شيء من أمواله للخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

**مادة (٢٦)**

يراجع حسابات الاتحاد مراقب حسابات من بين المحاسبين المسجلين بنقابة التجاريين  
تختاره الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة .

**مادة (٢٧)**

يختار مجلس إدارة الاتحاد مراقب الحسابات ويحدد مكافأته و اختصاصاته بما له  
من اختصاصات الجمعية العمومية .

**الباب الخامس**

**التظلمات**

**مادة (٢٨)**

تصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانوني)  
وعضوان على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر في جميع  
التظلمات المقدمة إليها .

**مادة (٢٩)**

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة للتظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ  
حدوث الواقعه ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت فى التظلم  
وعرض نتيجتها على مجلس الإدارة؛ لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ  
تقديم التظلم ، ويعدُ فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم .  
وذلك دون الإخلال بحق ذوى الشأن فى التظلم للجهة الإدارية المختصة .